بيعها سواء كان موجودا خفيا أم حدث بعد أن ملكها وهذا المذهب وعليه الأصحاب .

وقال في الرعاية الكبرى سواء كان ذلك فيها خفيا أو حدث ذلك فيها بعد أن ملكها .

تنبيه ظاهر قوله فلا يجوز بيع الآبق .

أنه سواء كان المشتري قادرا عليه أو لا وهو الصحيح وهو المذهب وهو ظاهر كلام الأكثر .

قال في الفروع والأشهر المنع .

وقيل يصح بيعه لقادر على تحصيله كالمغصوب اختاره المصنف والشارح والناظم وغيرهم وجزموا به وذكره القاضي في موضع من كلامه وقدمه في الفروع والرعاية الكبرى .

قلت وهو الصواب .

فعلى هذا القول إن عجز عن تحصيله كان له الفسخ كالمغصوب .

وظاهر كلامه أيضا وكلام غيره أنه لو اشتراه يظن أنه لا يقدر على تحصيله فبان بخلاف ذلك وحصله أنه لا يصح وهو أحد الوجهين .

قلت وهو الصواب .

وقيل يصح وأطلقهما في القواعد الفقهية والأصولية .

وفي المغني احتمال بالفرق بين من يعلم أن المبيع يفسد بالعجز عن التسليم فيفسد وبين من لا يعلم ذلك فيصح .

قوله ولا الطير في الهواء .

هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .

وقيل يجوز بيعه والحالة هذه إذا كان يألف المكان والرجوع إليه واختاره في الفنون وقال هو قول الجماعة وأنكره من لم يحقق